

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر : أن فلانة امرأته أو أقرت : أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر : صح .

قوله وإن أقر : أن فلانة امرأته أو أقرت : أن فلانا زوجها فلم يصدق المقر له المقر إلا بعد موت المقر : صح وورثه .

قال القاضي وغيره : إذا أقر أحدهما بزوجة الآخر فجده ثم صدقه : تحل له بنكاح جديد انتهى .

وشمل قوله فلم يصدق المقر له إلا بعد موت المقر مسألتين .

إحداهما : أن يسكت المقر له إلى أن يموت المقر ثم يصدق : فهنا يصح تصديقه ويرثه .

على الصحيح من المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وفيها تخريج بعدم الإرث .

الثانية : أن يكذبه المقر له في حياة المقر ثم يصدق بعد موته : فهنا لا يصح تصديقه

ولا يرثه في أحد الوجهين .

وجزم به في الوجيز .

قال الناظم : هو أقوى .

والوجه الثاني : يصح تصديقه ويرثه .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في الروضة : الصحة قول أصحابنا .

قال في النكت : قطع به أبو الخطاب و الشريف في رؤوس المسائل .

وأطلقهما في المغنى و المحرر و الشرح و الفروع